

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وكغير المعتق ( فإن ) استرق ثم ( أعتق عاد الولاء إلى الأول ) مال إليه الموفق لحرمة حق المسلم ( وإن أعتق مسلم ) مسلما ( أو ) أعتق ( ذمي مسلما فارتد ) العتيق ( ولحق بدار الحرب ثم سبي .

لم يجر استرقاقه ) لأنه لا يقر على الردة ( وإن اشترى ) العتيق المرتد مسلما ( فالشراء باطل ) لعدم صحة استرقاقه ( ولا يقبل منه إلا التوبة ) إن قبلت ( أو القتل ) كما يأتي في كل مرتد .

\$ فصل ( في 3 دور الولاء ومعناه ) \$ أي معنى دور الولاء ( أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا . فيكون هذا الجزء الراجع ) من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء ( فدار بينهما . واعلم أنه لا يقع الدور ) بالمعنى المذكور ( في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ) أحدها ( أن يكون المعتق اثنين فصاعدا .

و ( الثاني ) أن يكون في المسألة اثنان فصاعدا .

و ( الثالث ) أن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله .

مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشتريا أباهما ( نصفين ) فعتق عليهما ( لأنه ذو رحم محرم وولأوه ) بينهما نصفين ) بحسب الملك ( فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها ) لأنها معتقة لنصفه ( و ) لكل واحدة منها ( نصف ولاء أختها الأخرى يجر ذلك إليها أبوها ) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ( ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها ) كما لا ترث نفسها ( فإن ماتت الكبرى ) من البننتين ( ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال نصفه بالنسب ) لأنها بنته ( وربعه بكونها مولاة نصفه ) أي الأب ( والربع الباقي لموالي الميتة .

وهم أختها الباقية وموالي أمها .

فيكون ( ذلك ) الربع بينهما للأخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثلث الباقي لموالي الأم فيبقى ( أي يصير ) للأخت الباقية سبعة أثمان ( المال ) ولموالي أمها ثمنه .

فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك ( أي بعد موت الأب والكبرى ) كان مالها لمواليها .

وهم أختها الكبرى وموالي أمها بينهما نصفين ) بحسب مالهما من الولاء ( فاجعل النصف

الذي أصاب الكبرى من الصغرى